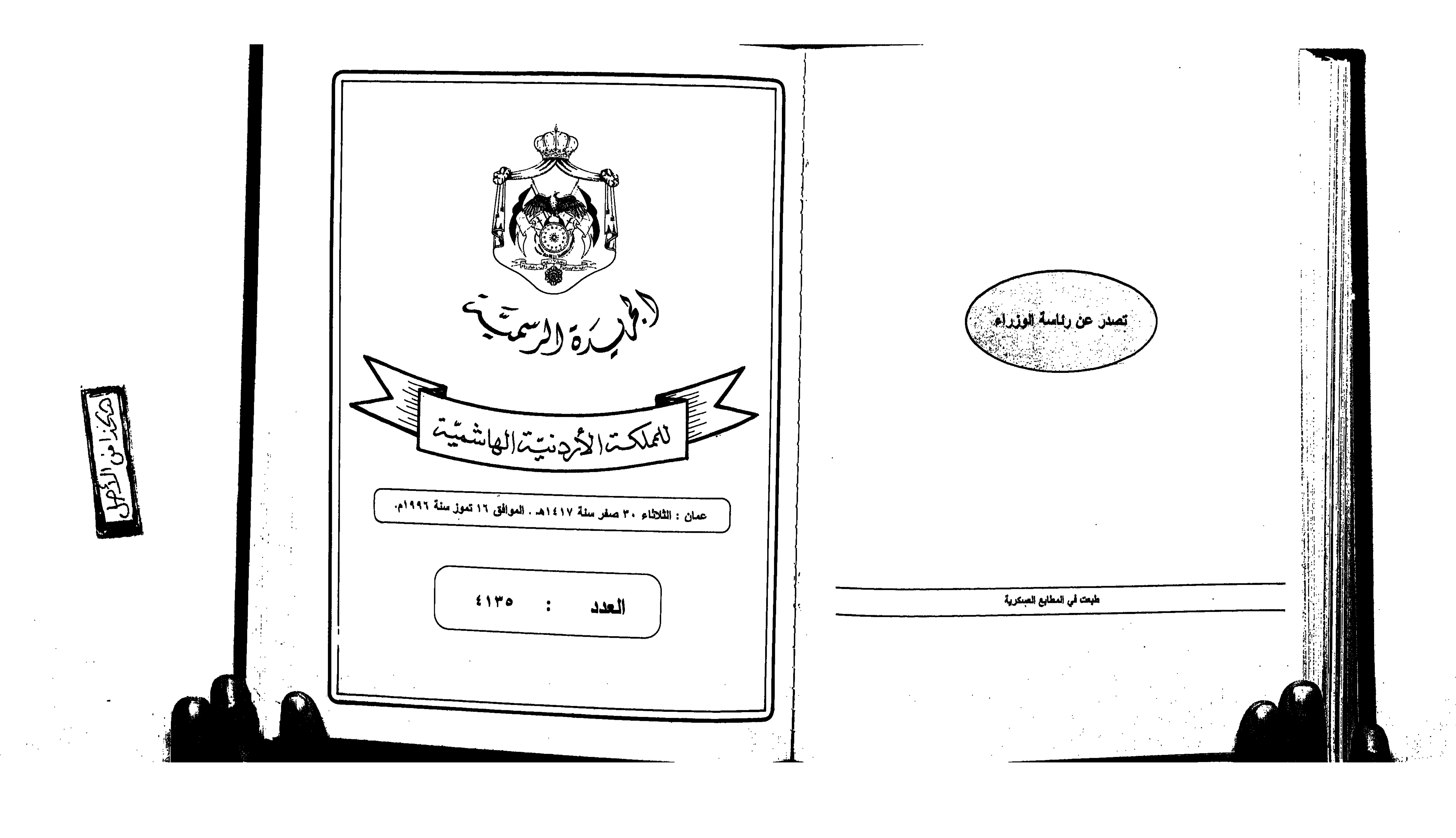


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٣٠ صفر سنة ١٤١٧هـ ، الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٩٦م.

العدد : ٤١٣٥

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية



الجريدة الرسمية



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ١١٤ ــ مــن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٦/١
نأمر بوضــع النظــام الاتــي : ــ

نظــام رقــم ــ ٣٢ ــ لسنــة ١٩٩٦
نظام معدل لنظــام الانتقال والسفر

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ــ نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٩٦ ــ ويقرا مع النظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل تعريف ــ الوزير المختص ــ الوارد في المادة ــ٢ــ من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة ــبــ منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

ب ــ رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب فيمــا يتعلق بموظفي مجلس النواب .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة ــاــ من المادة ٣ من النظــام الاصلي على الوجه التالي : ــ

اولا : باضافة عبارة ــ واعضاء مجلسي الاعيان والنواب ــ الى اخر البند ــ١ــ منها .

ثانيا : بالغاء عبارة ــ الاعيان والنواب الواردة في مطلع البند ٢ منها .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزيــر التموين بالوكالــــة
الدكتــور عوض خليفات

وزيـــــر التعليم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالــــة
المهندس سمير قعوار

وزيـــــر البريــد والاتصالات
جمال الصــرايرة

وزيـــر العــــدل ووزيــر العمل بالوكالـة
عبدالكريم الدغمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــــر السياحــة والآثــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر الصناعــة والتجــارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتورة ريمــا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمــد الذويب

وزيـــــر الطاقة والثــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــــر الزراعـــة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيـــــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــــر دولـــة
مفلــح الرحيمــي

وزيـــــر دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيـــــر الشبـــاب
محمــد داوديـــه

وزيـــــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــــر دوله للشؤون الخارجية
خالــد المداحــة

وزيـــــر الماليـــة
مروان عوض

وزيـــــر التربيــة والتعليــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــــر النقـــل
المهندس ناصــر اللــوزي

وزير التنمية الادارية ووزيــر التنمية الاجتماعية بالوكالــة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــــر الاعــــلام
الدكتور مروان المعشر

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٥/٧
نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦
نظام المساحة المفرزة بين الشركاء
صادر بمقتضى الفقرة (٦) من المادة (٢) من قانون
تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة
رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المساحة المفرزة بين الشركاء لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢-أ- يطبق هذا النظام على الاراضي في المناطق التالية الواقعة خارج مناطق التنظيم المصدقة مخططاتها الهيكلية تصديقا نهائيا وكذلك على الاراضي الواقعـة خـارج المنطقة الخاضعة لقانون تطوير وادي الاردن المعمول به :-

١- محافظة اربد
٢- محافظة جرش
٣- محافظة عجلون
٤- محافظة البلقاء
٥- محافظة مادبا
٦- القرى التالية في محافظة الزرقاء :- السخنة ، بيرين ، العالوك ، المسرة ، القنيه ، الكمشة ، رجم الشوك ، صروت ، ام رمانه ، غريسه ، ابو الزيغان ، جريبا ، مزرعة الرحيل ، ام صويويه ، مرحب ، الهاشمية ٠
٧- القرى التالية في محافظة المفرق :- الزنية ، دير ورق ، الدجنيه ، المدور ، حمامة ، ارحاب ، صرة ، بلعما ، دحل ، البويضه ، خراب المطوي ، ام النعام ، منشية بني حسن ، ام اللولو ، حمنانة ، حيان الرويبض ، حيان المشرف ، عين والمعمرية ، منيفه ، رجم سبع ، ايدون ، خطلة ، نادرة ، الفدين ، بريقه ، الخربة السمراء ، المشيرفة ، السويلمة ٠

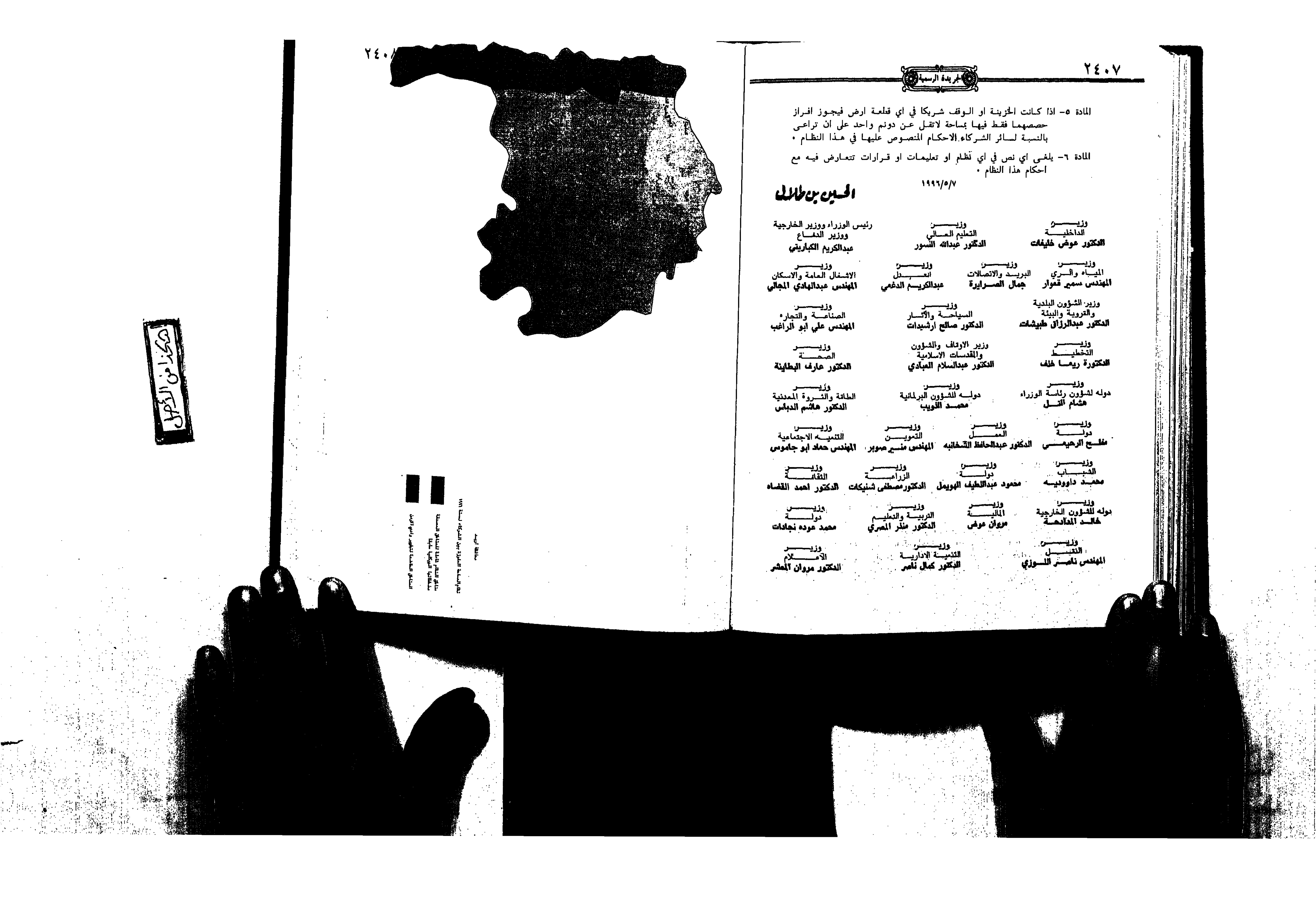
٨- امانـــة عمان الكبرى والقرى التالية في محافظة العاصمة :- جاوا ، اليادودة ، ام الكندم ، ناعوز ، البحاث ، البصة ، عراق الامير ، ام البساتين ، زبود وسيل حسبان ، ام العمد ، السامك ، البنيات ، العال والروضة ، بلال ، الخضراء ، الغبية ، ام البرك ، حسبان ، المشقر ، ام العساكر ٠
٩- القــرى التالية في محافظة الكرك :- ريحا ، ابو ترابة ، حمود ، ادر ، مسعر ، راكين ، الجدعا ، الربة ، الكنار ، فقوع ، القصر ، الجديدة ، الثنية ، صرفا ، الياروت ، امرع ، دمنة ، الشهابية ، مجدولين ، وادي ابن حماد ، عينون ، السماكية ، بتير ، المرد ، الزقيبه ، مدين ، مرود ، العدنانية ، مؤته ، عي ، المزار ، العراق ، الكرك ، ام حماط ، العمقة ، نخل ، الحسينية ، سول ، مجرا ، جحرا ، الخالدية ، ذات راس ، العينا ، الهاشمية الجنوبية ، الروضه ، الحديب ، عزرا ، سمرا ، كثربا ، بثينه ، الطيبة ٠
١٠- القرى التالية في محافظة الطفيلة :- الطفيلة ، عيمة ، صنفحه ، بصيرا ٠

ب- تنفيذا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد الخرائط الملحقة بهـذا النظام وذلك لغايات تحديد المناطق والقرى المشمولة باحكامه ٠

المادة ٣-أ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة والمادة (٤) من هذا النظام يجوز افراز قطع الاراضي المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام بين الشركاء الى قطع حسب حصصهم المسجلة وبحد ادنى مقداره اربعة دونمات لكل شريك ٠
ب- اذا كانت حصة الشريك تزيد على اربعة دونمات فتفرز حصته هذه وتسجل باسمه ٠
ج- يشترط لتطبيق احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ان لا يقل اي بعد من ابعاد القطع المفرزة عن خمسة وثلاثين مترا الا اذا كان عرض القطعة الاصلية اقل من هذا البعد فيسمح بافرازها بعرضها الكامل قبل التقسيم :

المادة ٤- يسمح بتخفيض مقداره (٣٠٪) من الاحكام المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام للاراضي المصنفة من نوع السقي المخصصة لها ساعات مياه نتيجة اعمال التسوية او نتيجة جداول توزيع المياه شريطة ان تكون تحت مناسيب الاقنية التي تروى منها ٠





المادة ٥- اذا كانت الخزينة او الوقف شريكا في اي قطعة ارض فيجوز افراز حصصهما فقط فيها بمساحة لاتقل عن دونم واحد على ان تراعى بالنسبة لسائر الشركاء الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام ٠

المادة ٦- يلغى اي نص في اي نظام او تعليمات او قرارات تتعارض فيه مع احكام هذا النظام ٠

١٩٩٦/٥/٧

الحسين بن طلال

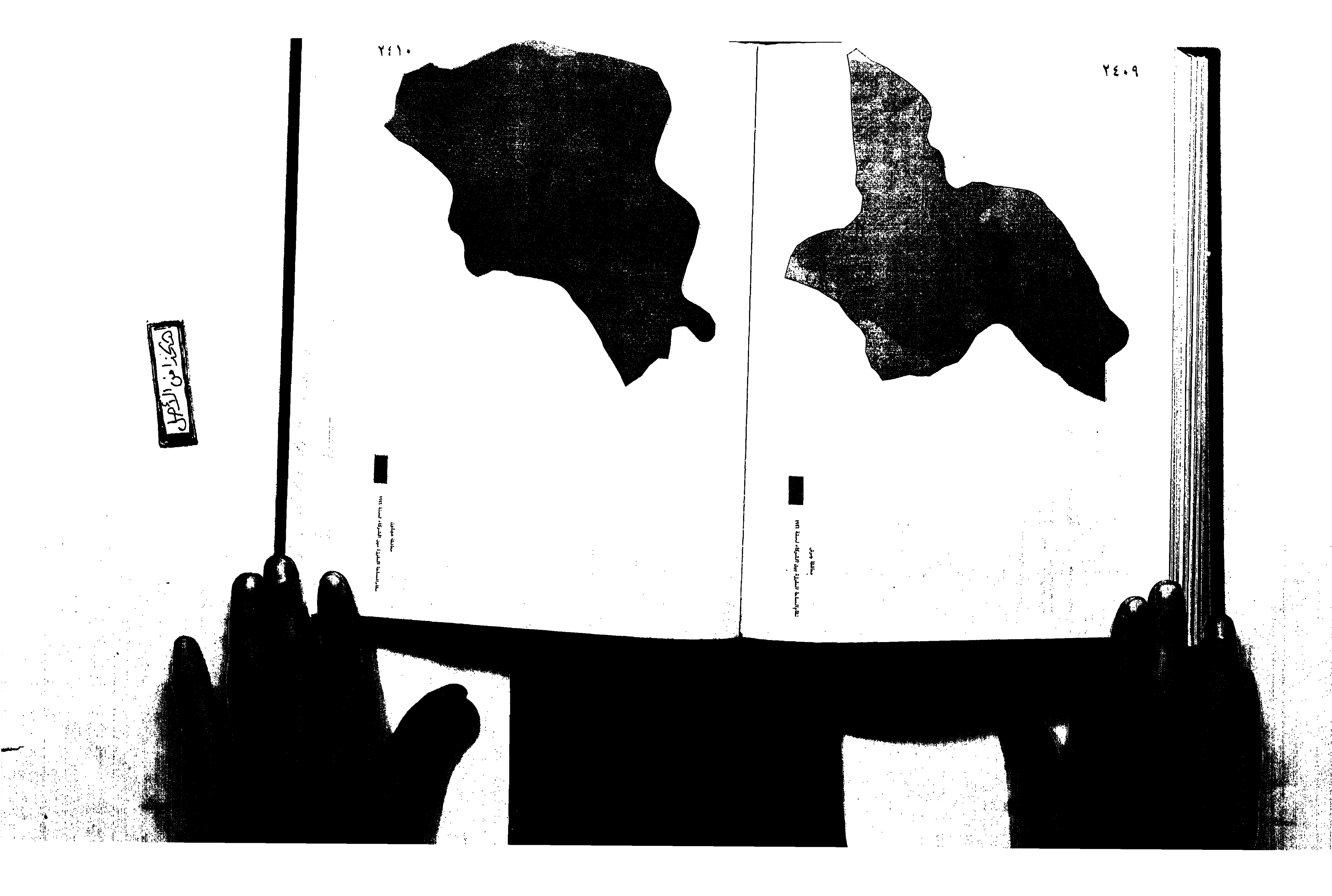
وزير الداخلية **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**

وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**	وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**

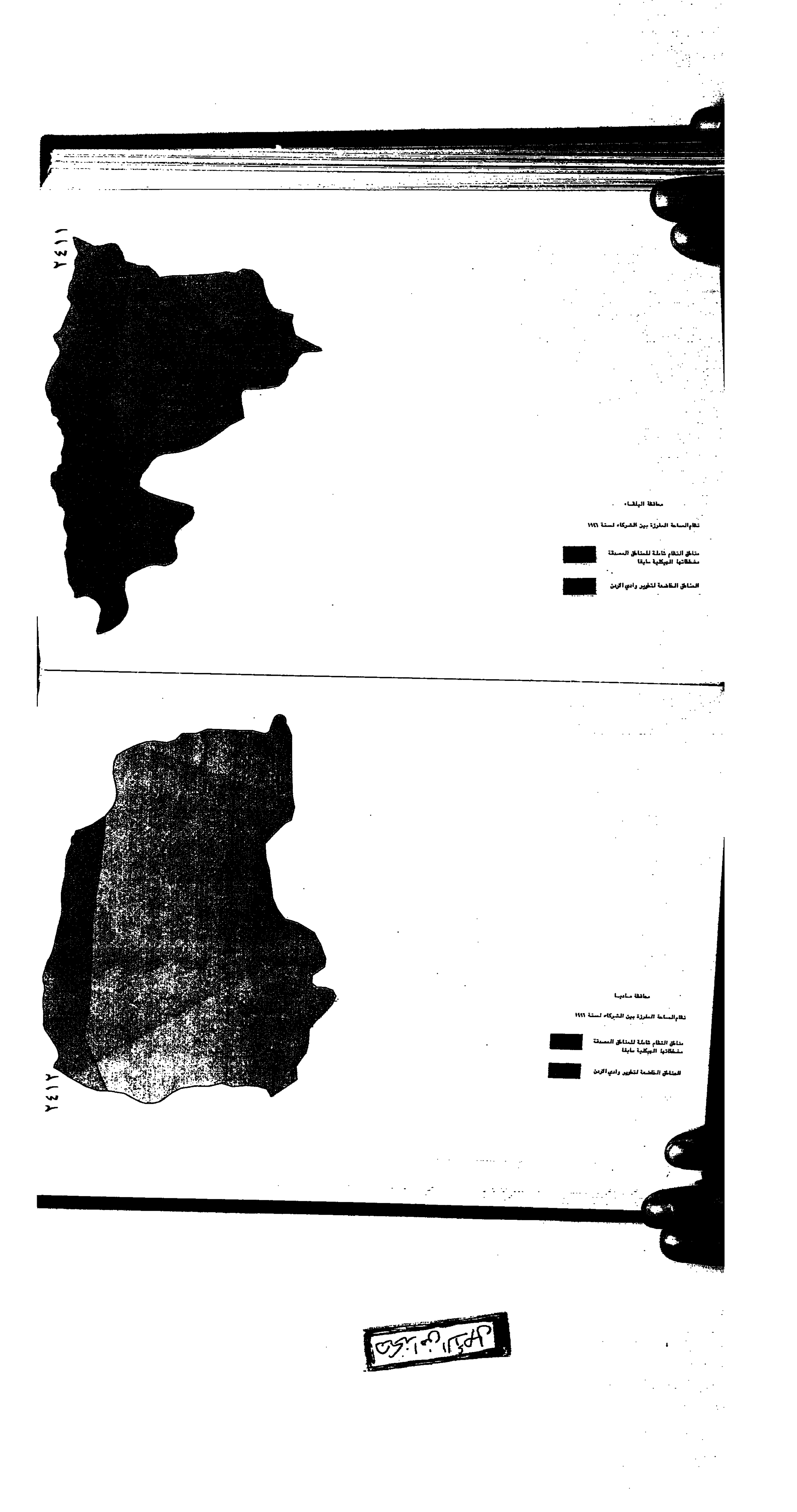
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**	وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير الصناعة والتجاره **المهندس علي ابو الراغب**
وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**	وزير دولـه للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**

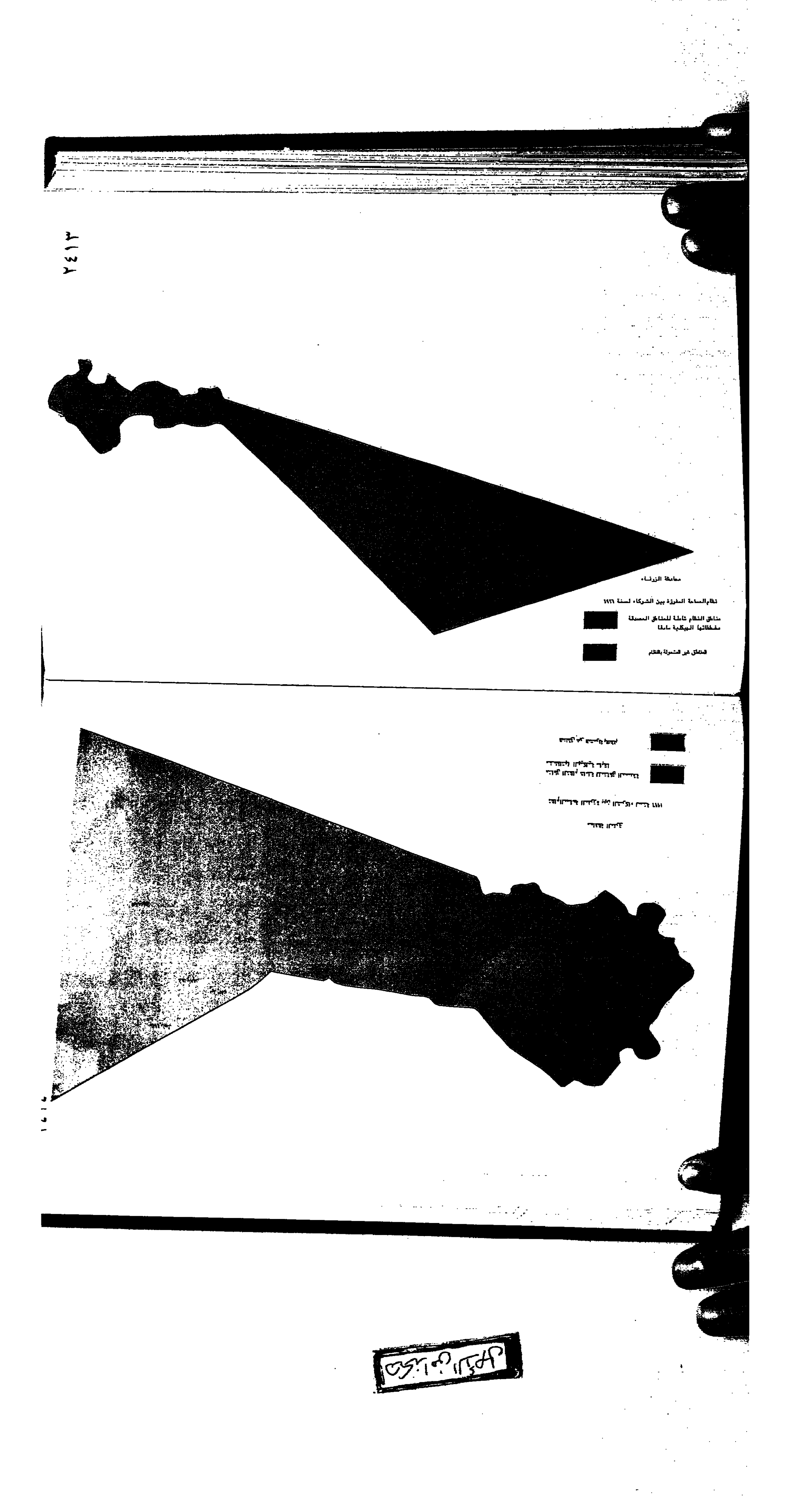
وزير دولة **مفلح الرحيمي**	وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**	وزير التموين **المهندس منير صوبر**	وزير التنميه الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**
وزير الشباب **محمد داوودية**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزير الزراعة **الدكتور مصطفى شنيكات**	وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**
وزير دوله للشؤون الخارجية **خالد المدادحة**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير التربية والتعليم **الدكتور منذر المصري**	وزير دولة **محمد عوده نجادات**

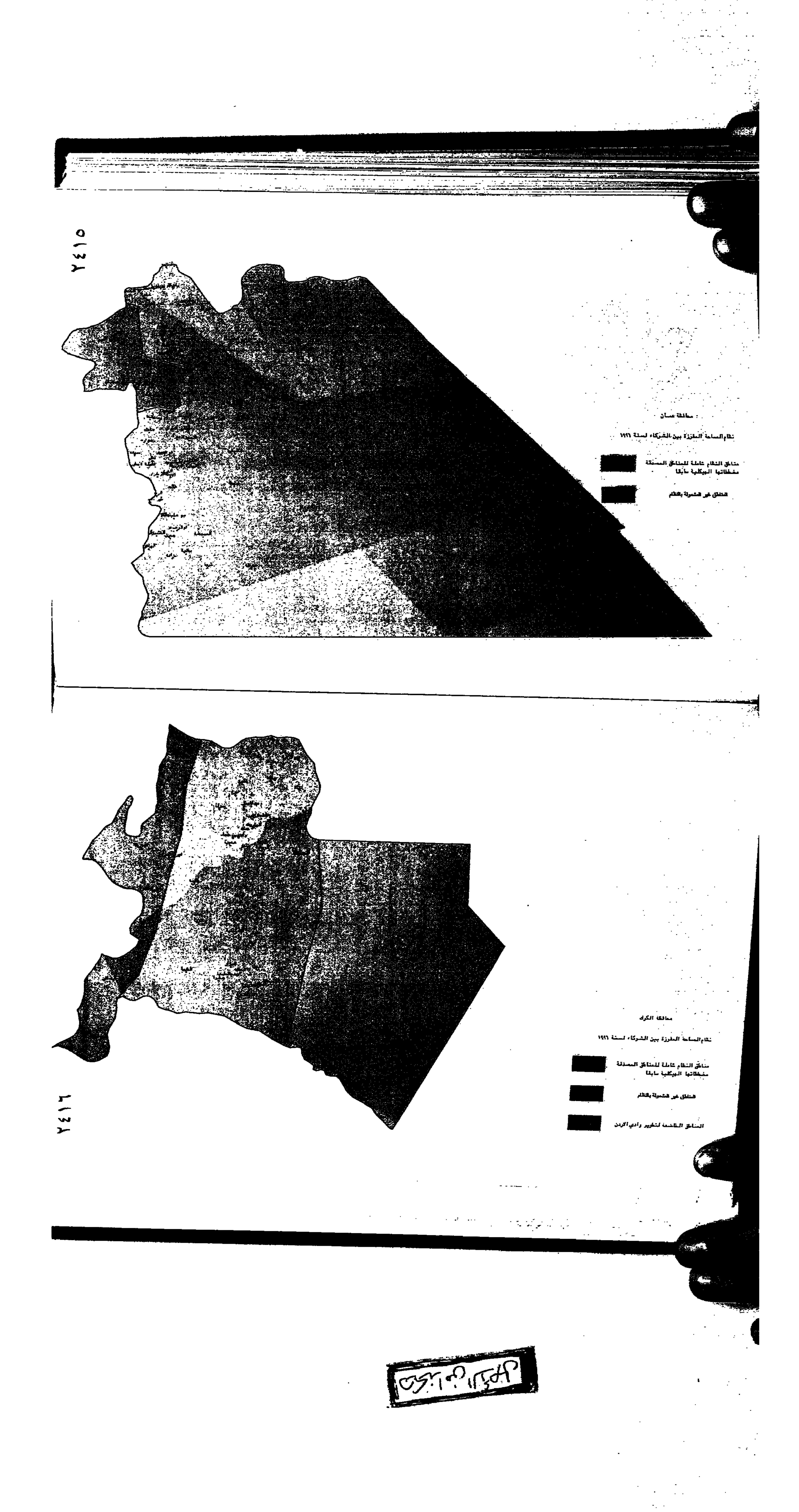
وزير النقل **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام **الدكتور مروان المعشر**

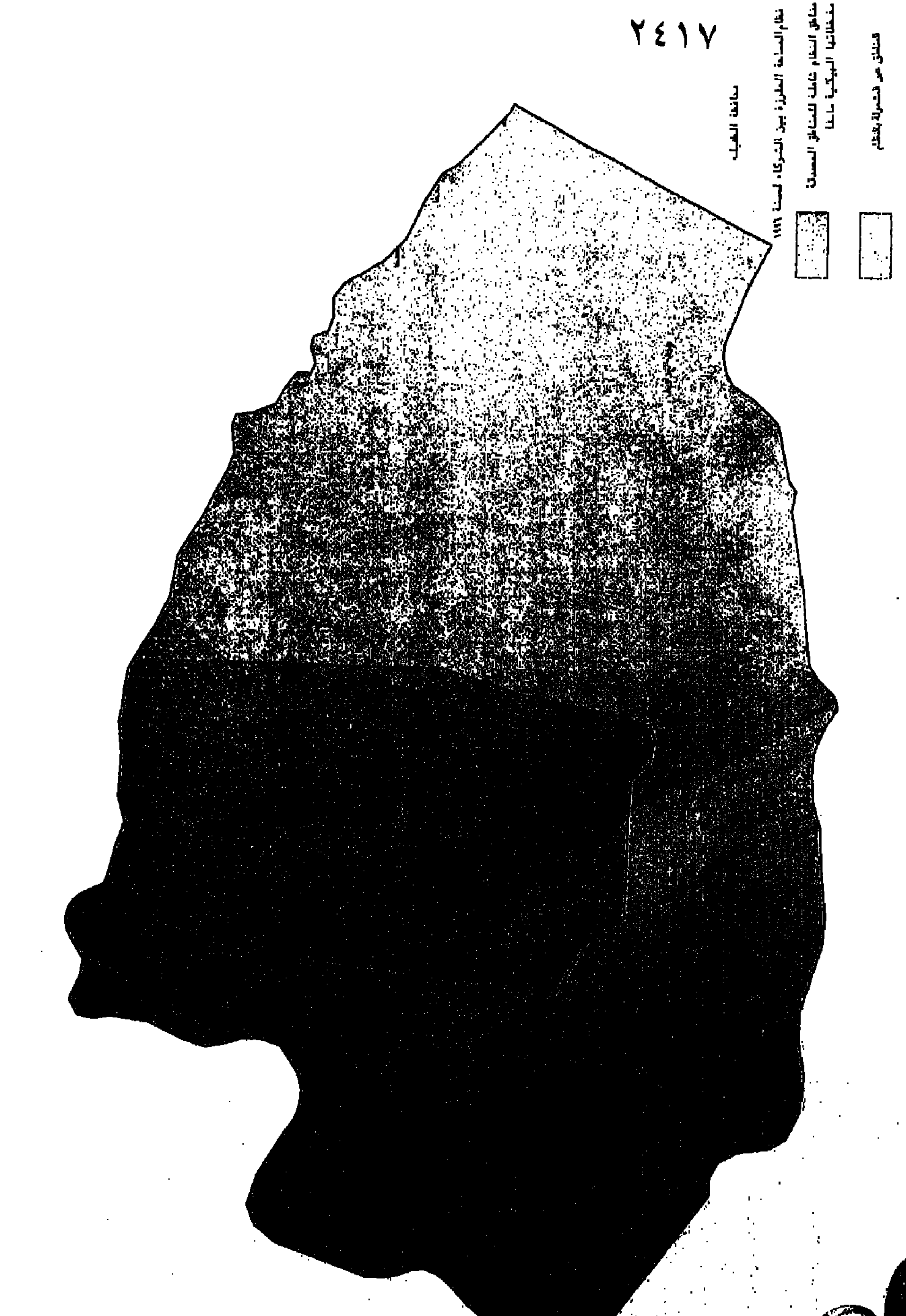


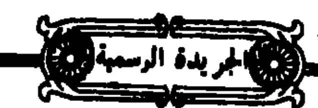
٢٤١٠
٢٤٠٩

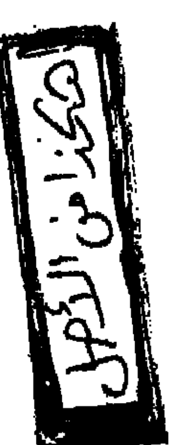

محافظة البلقاء
نظام المساحة المفرزة بين الشركاء لسنة ١٩٩٦
مناطق النظام شاملة للمناطق المصدقة مخططاتها الهيكلية سابقا
المناطق الخاضعة لتطوير وادي الأردن
محافظة مادبا
نظام المساحة المفرزة بين الشركاء لسنة ١٩٩٦
مناطق النظام شاملة للمناطق المصدقة مخططاتها الهيكلية سابقا
المناطق الخاضعة لتطوير وادي الأردن


محافظة الزرقاء
نظام المساحة المفروزة بين الشركاء لسنة ١٩٦٦
مناطق النظام شاملة للمناطق المسبقة مخططاتها الهيكلية سابقا
المناطق غير المشمولة بالنظام
محافظة المفرق
نظام المساحة المفروزة بين الشركاء لسنة ١٩٦٦
مناطق النظام شاملة للمناطق المسبقة مخططاتها الهيكلية سابقا
المناطق غير المشمولة بالنظام


محافظة عمان
نظام المساحة المفرزة بين الشركاء لسنة ١٩٩٦
مناطق النظام شاملة للمناطق المصدقة مخططاتها الهيكلية سابقا
المناطق غير المشمولة بالنظام
محافظة الكرك
نظام المساحة المفرزة بين الشركاء لسنة ١٩٩٦
مناطق النظام شاملة للمناطق المصدقة مخططاتها الهيكلية سابقا
المناطق غير المشمولة بالنظام
المناطق الخاضعة لتطوير وادي الأردن







قرار رقـم ــ ٢ش ــ لسنــة ١٩٩٦

شروط ترخيص مشاتل انتاج وتربية ومعارض اشتال الفاكهة والزينة والنباتـات الطبيـة والعطرية واشتال ازهـار القطف ·

صادر بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٥ من قانـون الزراعـة رقـم ــ ٢٠ ــ لسنـة ١٩٧٣

المادة ١ ــ يسمى هذا القرار ــ قرار شروط ترخيص مشاتل انتاج وتربية ومعارض اشتال الفاكهة والزينة والنباتات الطبيه والعطرية واشتـال ازهار القطف ــ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة ·

المادة ٢ ــ تعني كلمة مشتل كل ارض تستعمل لاغراض انتاج وتربية وعرض غراس الفاكهة واشتال نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية واشتال ازهار القطف بقصد الاكثار او البيع والمداولة داخل او خارج المملكـة ·

المادة ٣ ــ يمنع انشاء او نقل مشتل من موقع لاخـر الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعـة وينطبق ذلك على المشاتل التي يتم انشاؤها من قبل المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ·

المادة ٤ ــ يتم تصنيف المشاتل الى ما يلي : ــ

اولا : المشاتل الانتاجية وتنطبق عليها الشروط التاليـة : ــ

ــ ان لا تقل مساحة المشتل الانتاجي عـن ١٥ دونمـا ·

ــ ان تتوفر التقنية اللازمة للتعامل مع طرق الاكثار على اسس عملية متطورة ·

ــ ان يتوفر لديها مصادر الاكثار ــ بساتين الامهات ــ الكافيـة ·

ثانيا : مشاتل التربية : ــ وتنطبق عليها الشـروط التاليـة : ــ

ــ ان لا تقل مساحة المشتل عن ــ٤ــ دونمـات ·

ــ ان يتوفر لديها الكادر الفنـي المؤهل لادارة المشتـل ·

ثالثا : المعرض : ــ وتنطبق عليهـا الشروط التاليـة : ــ

ــ ان لا تقل مساحة المعرض عن دونـم واحـد ·

ــ ان تكون داخل حدود التنظيم للمدن والقرى والبلديات ويشترط الحصول مسبقا على ترخيص من قبل الدوائـر المعنيـة بالتنظيـم ·

المادة ٥ ــ يعطى تصنيف المشتل بناء على ما ذكر فـي المادة السابقة ويكون قرار التصنيف من قبل مديريـة الانتاج النباتي في الـوزارة ·

المادة ٦ ــ يحق لمشاتل الانتاج فقط استيراد الاشتال لغايات الاكثار والمداولة وذلك بنـاء علـى القرارات والتعليمات التي تصـدر عن الوزارة سنويـا ·

المادة ٧ ــ يجب ان تتوفر في المشتل الشروط التالية : ــ

ــ ان تحاط ارض المشتل بسياج طبيعي أو صناعي ويجب وضع لافتة تبين اسم المشتل واسم صاحبـه بوضـوح ·

ــ ان يتوفر في المشتل مصدر ري كـاف لسد حاجة المشتل مـن الميـاه ·

ــ يجب ان توضع لافتات على مقاطع المشتل تبين اسماء الانواع والاصناف والاصول المكثرة والمعروضـة ·

ــ يجب على مشاتل الانتاج تحديد مواقع ومصادر الاصول والمطاعيم المستخدمة لانتاج الاشتال ·

ــ ان لا تقل المساحة عن الحد الادنى المذكور في البند المتعلق بتصنيف المشاتل ·

المادة ٨ — يشترط في طالب الترخيص ما يلي : —

— ان يكون مالكا او مستاجرا لقطعة الارض المنوي انشاء المشتل عليها بموجب عقد ايجار لمدة لا تقل من خمس سنوات .

— اذا لم يكن طالب الترخيص مهندسا زراعيا عليه التعاقد مع مهندس زراعي اردني الجنسية حاصلا على مزاولة المهنة من نقابة المهندسين الزراعيين الاردنية من احد التخصصات التالية : —

— انتاج نباتي .
— شعبة عامه .
— وقاية نباتات .

— يجب ان يكون المهندس الزراعي المشرف على مشتل الانتاج ومشتل التربيه متفرغا للعمل في مشتل واحد فقط .

— تستثنى المعارض من شروط وجوب الاشراف عليها من قبل مهندس زراعي .

— يجوز لحملة الدبلوم الزراعي الاشراف على مشتل واحد خاص له شريطة توفر خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اكثار وتربية الاشتال .

— يجوز للمهندس الزراعي من التخصصات الاخرى الغير مذكورة سابقا الاشراف على مشتل خاص به شريطة توفر الخبرة في مجال الاكثار لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

— يجوز للمهندس الزراعي المتقاعد الاشراف على مشتل واحد خاص بـه .

— على صاحب المشتل او المهندس الزراعي المشرف ابلاغ الوزارة في حالة فسخ او انتهاء عقد العمل بينهما على ان يقوم صاحب المشتل بتصويب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد والا يعتبر الترخيص لاغيا وتحقق عليه الغرامات المنصوص عليها في القرار .

المادة ٩ — يقدم طلب الترخيص لمديريات الزراعة في المحافظات والالوية مرفقا ما يلي : —

— سند تسجيل ومخطط اراضي لقطعة الارض المنوي انشاء المشتل عليها .

— عقد ايجار لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب اذا كانت قطعة الارض المنوي انشاء المشتل عليها مستاجرة.

— عقد عمل مع المهندس الزراعي المشرف مصدقا من كاتب عدل .

— الوثائق العلمية التي تثبت التخصص ومزاولة المهنة للمهندس الزراعي المشرف مصدقه من نقابة المهندسين الزراعيين الاردنية .

المادة ١٠ —

— تقوم لجنة يشكلها مدير الزراعة بالكشف على قطعة الارض المنوي انشاء المشتل عليها وتقدم اللجنة تقرير يتضمن التوصيات والملاحظات بشأن الطلب .

— يرفع الطلب للوزارة مرفقا بتقرير الكشف المذكور اعلاه لاتمام عملية الترخيص من قبل مديرية الانتاج النباتي .

— يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذا القرار لمدة سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون اول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ التي صدرت فية الرخصه .

— يجدد الترخيص سنويا من قبل مديريات الزراعة في المحافظات والالوية .

— تحدد الفترة بين الاول من كانون ثاني وحتى اخر اذار من كل عام موعدا لتجديد ترخيص المشاتل .

— في حالة التاخير عن تجديد ترخيص المشتل عن المدة المذكورة اعلاه يغرم صاحب المشتل بدفع ضعف الرسوم المستحقة .

— اذا فقدت الرخصة او اتلفت او وجب اجراء تعديل عليها من قبل صاحب المشتل تصدر مديرية الزراعة رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحب المشتل مقابل رسم قدره خمسة دنانير ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها .

— تحدد رسوم انشاء تجديد ترخيص مشاتل الانتاج بعشرين دينارا ومشاتل التربية بخمسة عشر دينارا والمعارض بعشرة دنانير .

المادة ١١ — لموظفي وزارة الزراعة ذوي العلاقة حق دخول المشتل والاطلاع على سجلاته والتجول داخل المشتل وابداء الملاحظات الخطية وتنظيم ضبوط الانذارات والمخالفات وعلى صاحب المشتل ومستخدميه تسهيل واتباع التعليمات التي يصدرونها .

المادة ١٢ — أ — تخضع الاشتال داخل المشتل وبساتين امهات الاصول والاصناف للفحص المظهري والمخبري يحق للمعنيين من وزارة الزراعة اخذ العينات لفحصها والتحفظ على اية اعداد من الاشتال او الاشجار التي تظهر عليها اصابات مرضيه او آفات أو اية اعراض مخالفة للمواصفات البستنيه وذلك بعمل ضبط تحفظ موقع من قبل الموظف المسؤول في وزارة الزراعة والمستخدم المسؤول في المشتل وتبقى هذه الاشتال تحت التحفظ لحين ظهور نتائج الفحوصات على أن لاتزيد مدة التحفظ عن ثلاثين يوما .

ب — تستوفى رسوم الفحص للعينات التي يتم فحصها مخبريا حسب القرارات المتعلقة بذلك .

ج — تنسب اللجنة المكونة من الموظف المسؤول في البند ـأـ من هذه المادة والمهندس المسؤول عن الفحص المخبري للوزير وتوصي حسب نتائج الفحص باتلاف الاعداد المضبوطة وتتلف فورا دون تعويض من قبل اللجنة التي تحرر ضبط بذلك .

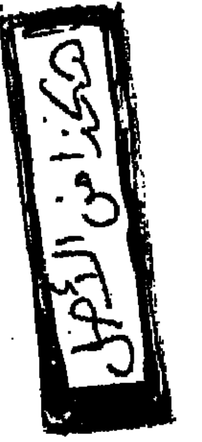
د — يحق للوزير او من يفوضه مصادرة اية اعداد من الاشتال تضبط داخل او خارج المشتل قد تم ادخالها الى المملكة من طريق غير مشروعة او اية اشتال يعجز صاحب المشتل من بيان مصادرها وتصبح هذه الاشتال ملكا لوزارة الزراعة دون تعويض .

المادة ١٣ — يحق لوزير الزراعة ان يمنع انتاج اي نوع او صنف من الاشتال اذا وجد ذلك متفقا مع المصلحة العامة .

المادة ١٤ — اذا وجد المشتل مخالفا لاحد البنود الواردة في هذا القرار يعطى انذارا لتصويب الوضع خلال مدة اربعة عشر يوما وبعد ذلك تحرر له مخالفة خطية يحال بموجبها صاحب المشتل للمحاكم المختصة .

المادة ١٥ — يجوز للوزير الغاء ترخيص أي مشتل اذا تكررت مخالفته لشروط الترخيص .

المادة ١٦ — يتحمل صاحب المشتل مسؤولية عدم مطابقة الصنف عند مرحلة الاثمار لما ذكر في فاتورة الشراء بما في ذلك جميع التكاليف والخدمة من تاريخ الزراعة وحتى الاثمار .



المادة ١٧ــ يكون صاحب المشتل والمهندس الزراعـي المشرف مسؤولين بالتكافـل والتضامن عن ايــــة مخالفات لاحكام هذا القرار .

المادة ١٨ــ كل من يخالف احكام هذا القرار او اي بنوده يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الزراعــــة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ او اية تعديلات قــد تطــرأ عليـــــه .

المادة ١٩ــ تلغى اية قرارات او تعليمات تتعــارض احكامهــا مــع احكــام هــذا القـــــرار .

وزيـــر الزراعــــــة
الدكتــور مصطفى شنيكــات

قــــــــرار
صادر عــن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنيــة فــي أمانــة عمان الكبــرى

استنادا الى المادة ــ٤١ــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
وبعد الاطلاع على نظام اللوحات والاعلانات في مدينة عمان رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٤ وكذلك التعليمــات والشروط المنظمة للاعلانات على الارصفة والطـــرق والساحات العامة التي كان معمولا بها بموجب قــرار اللجنة اللوائية رقم ٨١ تاريخ ١٣ــ٢ــ١٩٩٣ ولاعادة تنظيم عرض هذه الاعلانات الدعائية في أمانة عمـــان الكبرى وبهدف المحافظة على مظهر مدينة عمــــان وجمالها اقرت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بقرارها رقم ــ٨١ــ تاريخ ٢٣ــ٦ــ١٩٩٦ التعليمات المرفقــة بهذا القــــــــرار .

وتوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ بعـــد مضي عشرة ايام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ونشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

عضــــو
المهندس نضال الحديد

عضــــو
المهندس علي الغرايبة

عضــــو
السيد مروان بشناق

رئيس اللجنـــة
الدكتور ممدوح العبادي

عضــــو
الدكتور محمد ابو هديـــب

عضــــو
السيد نديـــم المعشر

عضــــو
السيد خلف البرايسه

عضــــو
السيد محمد ابو حسان

عضــــو
عبد المجيد عصفور

عضــــو
السيد ايوب عبدالكريم

دليل المؤسسات والشركات لوضع اللوحات الاعلانية واليافطات القماشية داخل حدود أمانة عمان الكبرى

اولا : شروط عامه

١-١ – اقتصار الاعلانات الكبيرة في منطقة المدينة – المنطقة الاولى – على : –
أ – واجهات العمارات
ب – الجدران الداخلية لاسوار محطات الوقود .
ج – دور السينما والمسارح .
د – مواقع المشاريع الانشائية – في ارض الموقع – .

١-٢ – لا يسمح بوضع اليافطات القماشية الاعلانيه بين اعمدة الانارة او على الطريق لغايات الدعاية باستثناء الحالات التالية ، الدعاية الانتخابية ، الترحيب بالضيوف الرسميين ، الاعلان عن حفل زواج، التوجه لدور العزاء او لاي اغراض رسمية حكومية .

١-٣ – يجب ان لا يتم تعليق أو وضع اية انواع من الدعاية الاعلانية على البناية أو على سطحها باستثناء الدعاية للمحلات الموجودة بالبناية أو المواد التي يتم انتاجها بالبناية نفسها ، كما انه يجب ان لا يسمح لاية بناية خاصة ان تتقاضى اجرا لقاء تلك الاعلانات باستثناء السلع التي تنتجها البناية .

١-٤ – لايجوز استخدام اي نوع من الدعايات الطائرة سواء كانت البالونات باحجامها المختلفة او اي شكل اخر من الاعلانات الهوائية .

١-٥ – مراعاة أن تكون معظم الكتابة الاعلانية باللغة العربية ، ولا يسمح بان يكون على اللوحة الاعلانية كتابة ذات اخطاء املائية او لغوية أو اية الفاظ مبتذله أو غير اخلاقية .

١-٦ – لا يسمح بوضع الرسوم الكرتونية على اللوحات الاعلانية كما لا يسمح بوضع اي رسومات لجذب الاطفال .

١-٧ – لا يسمح بوضع صور فوتوغرافيه لاشخاص او لغير اشخاص على اللوحات الاعلانية .

١-٨ – لا يسمح بوضع رسومات للحشرات – الصراصير ، البرغش، الجرادين، ... – على اللوحات الاعلانية .

١-٩ – لا يسمح بأن يظهر على اللوحه الاعلانية اي مظهر جسدي غير محتشم .

١-١٠ – تحمل اللوحة على عامود حديد وتثبت على عمق مناسب تتحمل معه اللوحه سرعة الرياح والتقلبات الجوية وتدهن الاعمدة باللون الاسود كما تدهن خلفية اللوحة باللون الابيض ويجب ان تكون اللوحات الاعلانية مسطحة وذات بعدين فقط .

١-١١ – يجب أن لا تحجب اللوحة اي من الشواخص الارشادية والتحذيرية .

١-١٢ – يكون ارتفاع اسفل اللوحة ٣م تماما من منسوب الرصيف وذلك لحماية المارة .

١-١٣ – يجب ارفاق تصميم اللوحة ومضمون محتوياتها وموقعها المقترح مع كل طلب ترخيص يكون نموذج مواصفات اللوحات الاعلانية ضمن الاشكال النظامية التالية : مربعات ، مثلثات ودوائر ، ولا يسمح بوضع اي اشكال او مزيج من الاشكال الاخرى كما لا يسمح بادخال ما يمكن ان يشوه محيط (اطار) اللوحة الاعلانية .

١-١٤ – يجب ان تكون اللوحات ذات مصنعيه جيدة ولا تظهر عليها علامات الصدا او التآكل او الانبعاج او عدم انتظام الشكل ويتحمل اصحاب اللوحات الاعلانية مسؤولية صيانتها من كل تلف يلحق بها وعليهم ازالتها فورا حين تتعرض للصدأ او التآكل او الالتواء أو الاهتراء او زوال الكتابة عنها واذا تعذر ازالتها من قبل اصحابها فان الجهه المعنية الرسمية ستعمل على ازالتها وتعود على المالك بالتكاليف .

١-١٥ – في حالة وجود منشا او مباني لا توضع امامها غير لوحة المكان التجاري .

١-١٦ – وفي حالة وضع اللوحه – ضمن اراضي خاصة – يجب الحصول على موافقة المالك الخطية – المالك المعرف حسب القانون – .

١-١٧ – يجب ان لا توضع اية لوحه في الجزر الوسطية او مثلثات التقاطع .

١-١٨ – توضع اللوحات الاعلانية في المناطق التجارية والصناعية فقط ، ويمنع وضعها في المناطق الزراعية او السكنية او على حافات الطرق التي تمر عبر هذه المناطق .

ثانيا : الطرق السريعة والدولية ومداخل المدينة :–

وذلك اذا كان موقع اللوحة المراد وضعها يقع على احد الشوارع التالية : – وبالاتجاهين – .

١ – شارع المدينة الطبية – المطار
٢ – شارع ياجوز
٣ – شارع وادي القطار
٤ – شارع وادي الحداده – المقترح –
٥ – شارع مادبا – عمان الجديد
٦ – شارع الجيش وحتى تقاطعه مع شارع الحزام الدائري .
٧ – شارع المطار – حتى الدوار السابع – دوار الامير طلال بن محمد –.
٨ – شارع سحاب .
٩ – شارع السلط – صويلح
١٠ – شارع جرش عمان الجديد

فانه تطبق المواصفات الفنيه التالية على اللوحات :–

٢-١ – البعد بين موقع اللوحة واي تقاطع سريع او دولي او رئيسي بعرض ٢٠م فما فوق او الى اشارة ضوئية أو دوار يجب ان لا يقل عن ٥٠م .

٢-٢ – تثبيت اللوحه على بعد ١٥م كحد ادنى من الحد التنظيمي في حالة فتح الشارع بكامل عرضه التنظيمي المصدق – ولكن يمكن مراعاة الطبيعه الجيولوجية للمنطقة المحيطة بهذا الشارع – من وديان وجبال مواقع صخرية .

٢-٣ – او على بعد ١٥م من حد التعبيد في حالة عدم فتح الشارع بكامل عرضه التنظيمي المصدق مع الالتزام بنقلها حسب ٢-٢ اعلاه في حالة فتح الشارع بكامل سعته التنظيمية .

٢-٤ – وفي حالة وقوع اللوحه في حرم الشارع تستوفى اجور اشغال – حرم الشارع – بمعدل خمسين دينارا سنويا .

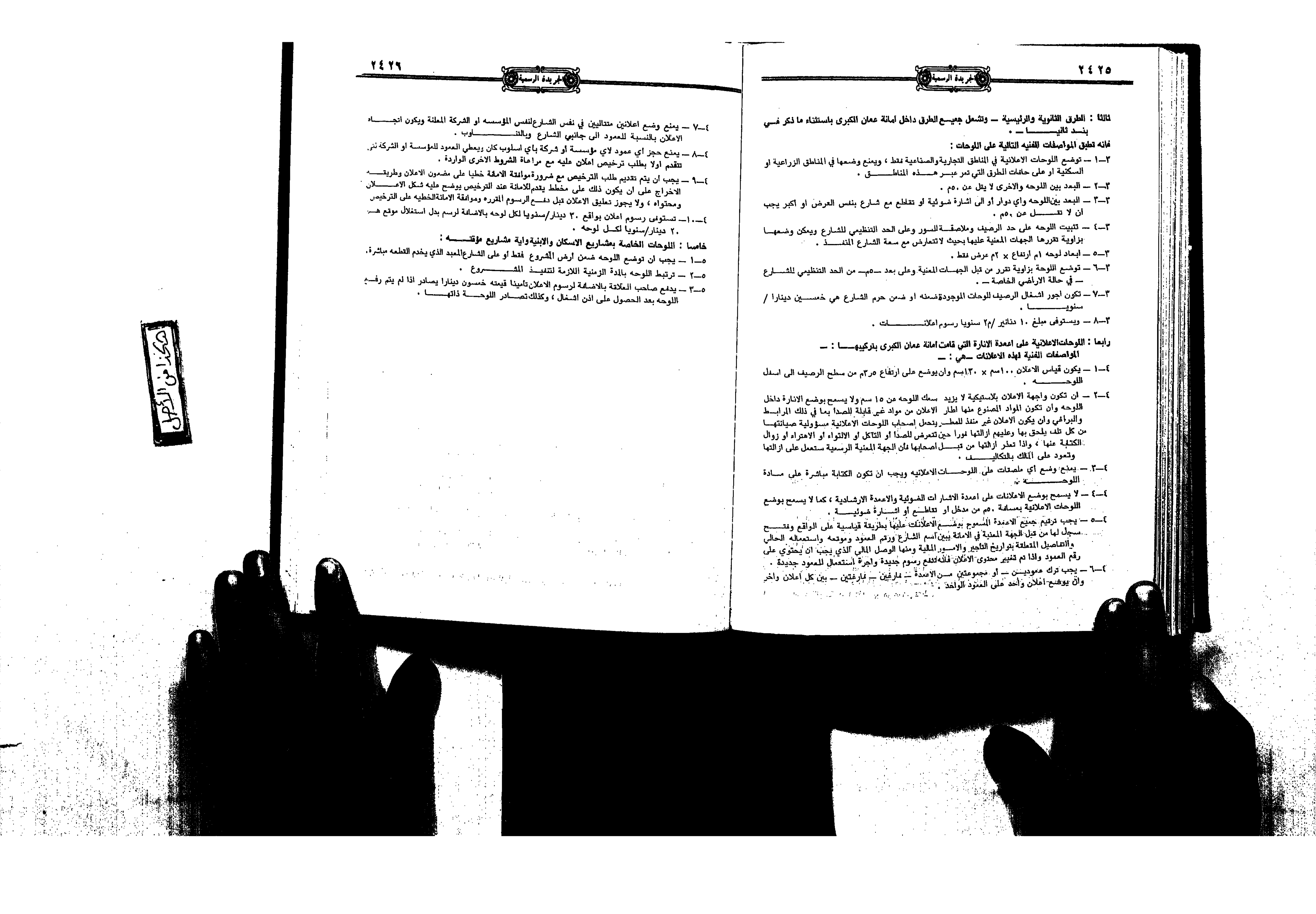
٢-٥ – ويستوفى مبلغ ١٠ دنانير سنويا /م٢ رسوم اعلانات اللوحه .

٢-٦ – البعد بين اللوحه والاخرى ١٠٠م على الاقل .

٢-٧ – تثبيت اللوحة وقاعدتها خارج الرصيف – وتوضع بزاوية تقدر من الجهات المعنية .

٢-٨ – ابعاد اللوحة ٤م ارتفاع x ٥م عرض فقط .





ثالثا : الطرق الثانوية والرئيسية — وتشمل جميـع الطرق داخل أمانة عمان الكبرى باستثناء ما ذكر فـي بنـد ثانيـــــــا — .

فانه تطبق المواصفات الفنيه التالية على اللوحات :

٣—١ — توضع اللوحات الاعلانية في المناطق التجارية والصناعية فقط ، ويمنع وضعها في المناطق الزراعية او السكنية او على حافات الطرق التي تمر عبـر هـــذه المناطـــــق .

٣—٢ — البعد بين اللوحه والاخرى لا يقل عن ٥٠م .

٣—٣ — البعد بين اللوحه واي دوار أو الى اشارة ضوئية أو تقاطع مع شارع بنفس العرض او اكبر يجب ان لا تقـــــل عن ٥٠م .

٣—٤ — تثبيت اللوحه على حد الرصيف وملاصقـــة للسور وعلى الحد التنظيمي للشارع ويمكن وضعهـــا بزاوية تقررها الجهات المعنية عليها بحيث لا تتعارض مع سعة الشارع المنفــــذ .

٣—٥ — ابعاد لوحه ١م ارتفاع x ٢م عرض فقط .

٣—٦ — توضع اللوحة بزاوية تقرر من قبل الجهـات المعنية وعلى بعد —٥م— من الحد التنظيمي للشـــارع — في حالة الاراضي الخاصة — .

٣—٧ — تكون اجور اشغال الرصيف للوحات الموجودة ضمنه او ضمن حرم الشارع هي خمســين دينارا / سنويـــــــا .

٣—٨ — ويستوفى مبلغ ١٠ دنانير /م٢ سنويا رسوم اعلانـــــــــات .

رابعا : اللوحات الاعلانية على اعمدة الانارة التي قامت امانة عمان الكبرى بتركيبهـــا : — المواصفات الفنية لهذه الاعلانات —هي : —

٤—١ — يكون قياس الاعلان ١٠٠سم x ١٫٣٠سم وان يوضع على ارتفاع ٣٫٥م من سطح الرصيف الى اسفل اللوحـــــــه .

٤—٢ — ان تكون واجهة الاعلان بلاستيكية لا يزيد سمك اللوحه من ١٥ سم ولا يسمح بوضع الانارة داخل اللوحه وان تكون المواد المصنوع منها اطار الاعلان من مواد غير قابلة للصدا بما في ذلك المرابـط والبراغي وان يكون الاعلان غير منفذ للمطـر يتحمل اصحاب اللوحات الاعلانية مسؤولية صيانتهـا من كل تلف يلحق بها وعليهم ازالتها فورا حين تتعرض للصدأ أو التآكل او الالتواء او الاهتراء او زوال الكتابة عنها ، واذا تعذر ازالتها من قبـــل اصحابها فان الجهة المعنية الرسمية ستعمل على ازالتها وتعود على المالك بالتكاليـــف .

٤—٣ — يمنع وضع اي ملصقات على اللوحـــات الاعلانيه ويجب ان تكون الكتابة مباشرة على مـادة اللوحـــــــة .

٤—٤ — لا يسمح بوضع الاعلانات على اعمدة الاشارات الضوئية والاعمدة الارشادية ، كما لا يسمح بوضع اللوحات الاعلانية بمسافة ٥٠م من مدخل او تقاطـع أو اشــارة ضوئيـــة .

٤—٥ — يجب ترقيم جميع الاعمدة المسموح بوضـع الاعلانات عليها بطريقة قياسية على الواقع وفتـــح سجل لها من قبل الجهة المعنية في الامانة يبين اسم الشارع ورقم العمود وموقعه واستعماله الحالي والتفاصيل المتعلقة بتواريخ التأجير والامـور المالية ومنها الوصل المالي الذي يجب ان يحتوي على رقم العمود واذا تم تغيير محتوى الاعلان فانه تدفع رسوم جديدة واجرة استعمال للعمود جديدة .

٤—٦ — يجب ترك عمودين — أو مجموعتين مـن الاعمدة — فارغين — فارغتين — بين كل اعلان واخر وان يوضع اعلان واحد على العمود الواحد .

٤—٧ — يمنع وضع اعلانين متتاليين في نفس الشارع لنفس المؤسسه او الشركة المعلنة ويكون اتجـــاه الاعلان بالنسبة للعمود الى جانبي الشارع وبالتنـــــاوب .

٤—٨ — يمنع حجز اي عمود لاي مؤسسة أو شركة باي اسلوب كان ويعطي العمود للمؤسسة او الشركة التي تتقدم اولا بطلب ترخيص اعلان عليه مع مراعاة الشروط الاخرى الواردة .

٤—٩ — يجب ان يتم تقديم طلب الترخيص مع ضرورة موافقة الامانة خطيا على مضمون الاعلان وطريقـــة الاخراج على ان يكون ذلك على مخطط يقدم للامانة عند الترخيص يوضح عليه شكل الاعـــلان ومحتواه ، ولا يجوز تعليق الاعلان قبل دفـع الرسوم المقرره وموافقة الامانة الخطيه على الترخيص.

٤—١٠ — تستوفى رسوم اعلان بواقع ٣٠ دينار/سنويا لكل لوحه بالاضافة لرسم بدل استغلال موقع هو ٢٠ دينار/سنويا لكـل لوحه .

خامسا : اللوحات الخاصة بمشاريع الاسكان والابنية واية مشاريع مؤقتـــه :

٥—١ — يجب ان توضع اللوحه ضمن ارض المشروع فقط او على الشارع المعبد الذي يخدم القطعه مباشرة.

٥—٢ — ترتبط اللوحه بالمدة الزمنية اللازمة لتنفيـذ المشـــروع .

٥—٣ — يدفع صاحب العلاقة بالاضافة لرسوم الاعلان تامينا قيمته خمسون دينارا يصادر اذا لم يتم رفع اللوحه بعد الحصول على اذن اشغال ، وكذلك تصـادر اللوحـة ذاتهـــا .

هكذا من الأصل



● ورد في المادة ـ٢ـ من قانون رقم ـ٧ـ لسنة ١٩٩٦ ـ قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة والمنشور على الصفحة ٥١٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠١ الصادر بتاريخ ١٧ـ٢ـ١٩٩٦ ما نصه : ـ

« يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومجلس ادارة شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة بتاريخ ٢٢ـ٩ـ١٩٩٣ صحيحا ونافذا لجميع الغايات المتوخاه منه » .

وحيث نشر القانون المشار اليه دون الاتفاق الملحق به ينشر الاتفاق بشكله التالي ويعتبر صحيحا ونافذا لجميع الغايات المتوخاه منه .

اتفاق معدل لاتفاقية الامتياز المعقودة
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة

يمثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا الاتفاق معالي وزير الصناعة والتجارة بموجب تفويض مجلس الوزراء بقراره الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ٨ـ١٩٩٣ .

ويمثل شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة رئيس مجلس ادارة الشركة بموجب تفويض مجلس الادارة بقرار رقم ٦ـ٩٣ الصادر في ٧ـ٢ـ١٩٩٣ .

بالنظر الى تغير الظروف التي اوجبت في اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ حصر حق استيراد الجلود المدبوغة وحق تصدير صوف الغنم وشعر الماعز ووبر الجمال والفراء بشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة . اتفق الطرفان على الغاء الحصر في المواد المذكورة وتبعا لذلك الغاء احكام الاتفاقية المتعلقة برقابة الحكومة على اسعار المواد التي تنتجها الشركة للاستهلاك المحلي وذلك بتعديل اتفاقية الامتياز كما يلي : ـ

المادة ١ ـ تلغى المادة الخامسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ .

المادة ٢ ـ يعاد ترقيم المادة السادسة من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون رقم ـ٩ـ لسنة ١٩٦٢ بحيث تصبح المادة الخامسة وتلغى الفقرة ـجـ منها ويستعاض عنها بما يلي : ـ

ـجـ يحصر في الشركة حق تصدير الجلود الخام والجلود المدبوغة كليا او جزئيا وحق استيراد الجلود الخام .

المادة ٣ ـ يعاد ترقيم مواد الاتفاقية من المادة السابعة الى المادة السابعة عشرة بحيث تصبح من المادة السادسة الى المادة السادسة عشرة .

المادة ٤ ـ يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ نشر تصديق تعديل الامتياز بموجبه في الجريدة الرسمية .

من شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة	من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس مجلس الادارة	وزير الصناعة والتجارة

صدر في عمان بتاريخ ٦ ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق ٢٢ ايلول ١٩٩٣ م .